

٢٥ . والخطأ والإكراه والنسيانُ أسقطه معبودنا الرحمن^(١)

٢٦ . لكن مع الإتلاف يثبت البدلُ ويتنفي التأثيم عنه والزَلْ

الشرح

هذان البيتان عقدهما الناظم - رحمه الله - تعالى لبيان القواعد الفقهية المتعلقة بثلاث مسائل هي: الخطأ، والإكراه، والنسيان.

فقال: "والخطأ والإكراه والنسيانُ أسقطه معبودنا الرحمن"

فبيّن أن هذه الأمور الثلاثة: الخطأ، والإكراه، والنسيان قد أسقطها الله تعالى عن المكلفين رحمة منه سبحانه بعباده وتخفيفاً عنهم، فرفع الله تعالى عن الأمة الحرج في كل ما يفعلونه مخطئين أو مكرهين أو ناسين.

وخشي الناظم - رحمه الله تعالى - أن يفهم أن آثار هذه الأعمال الثلاثة الساقطة بالكليّة من حق الله تعالى وحق المخلوقين فاستدرك قائلاً:

"لكن مع الإتلاف يثبت البدلُ ويتنفي التأثيم عنه والزَلْ"

فإذا حصل نتيجة للخطأ والإكراه والنسيان إتلاف حق من حقوق الآدميين؛ فإنه لا يسقط، بل يجب على المخطئ والمكره والناسي أن يضمّنوه بقيمته أو أرش جنايته أو إصلاح ما أفسدوه.

قاعدة

التخفيف

التكليف عن

المخطئ والمكره

والناسي

(١) لو قال الشيخ - رحمه الله -: (والخطأ الإكراه والنسيان...) بإسقاط العاطف لصحّ الوزن، وهذا أمر شائع في النظم،

لكن تحقيق الهمزة وثبوت الواو العاطفة لا يستقيم معها وزن.

وكونه مخطئاً أو مكرهاً أو ناسياً لا يسقط حقوق الآخرين فيما يفسده عليهم في أملاكهم؛ لأن حقوق المكلفين قائمة على المشاحة والمطالبة، ولأن الضمان مرتب على نفس الفعل سواء قصد أو لم يقصد.

إنما الساقط عنه بخطئه وإكراهه ونسيانه هو حق الله تعالى برفع الإثم عنه والخطيئة؛ لكونه لا إرادة له ولا قصد حين الفعل، بل هو صادر عن غير إرادة الفعل.

■ أولاً: أحكام الخطأ:

الخطأ في اللغة:

يطلق على ما يقابل الصواب، ومنه تسمية الذنب خطيئة.

وفي الاصطلاح:

وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل.

مثال وقوع الفعل على خلاف ما يريد الفاعل: من وجه بندقيته يريد صيداً فقتل آدمياً، ومن يتمضمض في الوضوء فيسبق الماء إلى حلقه وهو صائم.

ومثال وقوع القول على خلاف ما يريد القائل: كمن يريد أن يقول كلمة فيسبق لسانه إلى غيرها تؤدي خلاف معناها، لكنه غير مرید لها.

والخطأ لا ينافي أهلية المكلف للتكليف فلا يرفع التكليف، ولكنه من أسباب التخفيف عن المكلف، ولذلك كان من رفع المشقة عن المكلفين ألا يؤاخذوا بخطئهم.

لكن الشارع الحكيم جعل الخطأ عذراً في بعض الحالات على تفصيل وتفریق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

١. الخطأ في حقوق الله تعالى:

الخطأ في حق الله تعالى يعتبر عذراً مسقطاً للإثم؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة. والخطأ لا يفسد العبادة، ولا يبطلها، ولا تجب فيه كفارة، ولا فدية إذا ترتب على فعل المحذور إتلاف إلا أن يكون المتلف مضموناً ببطل، وهذا خاص بجزاء الصيد المحرم.

فلو اجتهد في القبلة فأخطأ فلا إثم عليه، وصلاته صحيحة، ولو اغتسل في نهار رمضان فسبق الماء إلى جوفه خطأ لم يأثم، وصومه صحيح. لكن يجب عليه أن يتدارك ما يمكن تداركه: فلو قام لخامسة خطأ لم تبطل صلاته لكنه يتدارك فيرجع، ومن أخطأ في اجتهاده بطلوع الفجر ظاناً أنه لم يطلع فبان طالعاً تدارك بالإمساك للصوم.

٢. الخطأ في حقوق عباد الله تعالى:

الخطأ في حقوق عباد الله تعالى مسقط للإثم والعقوبة إذ أن الأصل حرمة أنفسهم وأموالهم، فلا يجوز الاعتداء عليها، ولكن لو حصل منه خطأ في ذلك؛ فإنه معفو عنه عند الله.

لكن حق المكلفين لا يسقط بل على المتلف، وإن كان خطأً أن يضمن ما أتلّفه؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاضاة، فلو أتلّف إنسان مال إنسان ضمنه، كمن أتلّف شاة أو إنساناً أو سيارة خطأ؛ فإنه يضمن ما أتلّفه.

ودليل التخفيف بالخطأ:

أدلة التخفيف

بالخطأ

١. قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١).وفي الحديث: «قال: قد فعلت»^(٢).٢. قوله ﷺ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

٣. أن حقوق الله مبنية على المسامحة.

٤. أن الإثم مبني على القصد؛ والمخطئ لا يقصد.

(١) البقرة- آية: ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم ح(١٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه ح(٢٠٤٣)، والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢)، وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم

ينجراه»، وصححه الألباني (انظر: إرواء الغليل ٨٢).

أحكام الخطأ

حقوق الله

لا فدية ولا كفارة إذا ترتب على فعل المحذور إتلاف إلا أن يكون المتلف مضموناً ببطل وهذا خاص بجزاء الصيد المحرم

مسقط للإثم والعقوبة

حقوق العباد

ضمان للمتلف

مسقط للإثم والعقوبة

■ ثانياً: أحكام الإكراه:

أحكام الإكراه

تعريف الإكراه

الإكراه في اللغة: هو حمل الغير على أمر لا يرضاه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى: كأن يكره آخر على فعل محرم كالزنا أو القتل، أو يكرهه على ترك واجب كالصلاة.

شروط الإكراه

ولا يتحقق الإكراه عند الفقهاء إلا بشروط:

الأول: أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به.

فإن كان المكره غير قادر على تنفيذ ما هدد به لو لم يفعل المكره لما كان آخذاً حكم الإكراه حقيقة.

فلو قال: افعل كذا وإلا قتلتك، وهو غير قادر على قتله، لم يعد مكرهاً.

الثاني: أن يغلب على الظن أن يفعل ما هدد به.

فإنه قد يكون قادراً، ولكن عنده من العقل والرزانة ما يجعل المكره يستبعد أن يفعل المكره ما هدد به، أو أن هناك مَنْ يأخذ على يديه؛ فحينئذٍ لا يكون مكرهاً حكماً.

الثالث: أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكره تحمله.

كأن يقول: افعل كذا وإلا قتلتك. لكن إذا قال: اقتل فلاناً وإلا أخذت منك مائة ريال. فحينئذٍ لا يعد مكرهاً على القتل.

الرابع: أن يكون الإكراه بغير حق.

والإكراه بغير حق هو أن يقصد منه الوصول إلى أمر غير مشروع، فإن كان الإكراه مما يقصد منه الوصول إلى أمر مشروع؛ فإنه لا يكون إكراهاً معتبراً: كما لو أجبر المدين المليء الماثل على وفاء دينه.

الخامس: أن يكون المهدد به عاجلاً.

فلو قال: طلق زوجتك وإلا قتلتك بعد سنة؛ فإنه لا يكون إكراهاً معتبراً إلا بعد مضي هذه السنة، وحلول وقت المهدد به.

والإكراه نوعان:

أنواع الإكراه

١. الإكراه الملجئ: وهو بحيث يكون المكره لا خيار له، ولا قدرة له على الامتناع، بل هو كالريشة في الهواء: كمن يُحمل كرهاً ويُضرب به شخص آخر ليموت، مع أنه لا قدرة له على الامتناع، وكمن يحلف ألا يدخل داراً فيحمل كرهاً وإجباراً فيدخلها؛ فهذا لا إثم عليه بالاتفاق لسلبه الاختيار، ولا يترتب على الأول قتل، ولا على الثاني حث.

٢. الإكراه غير الملجئ: وهو أن يكون مجبراً مكرهاً، لكن له نوع اختيار: كمن يكره ليقْتُل، أو ليضرب، ويهدد إن لم يفعل بما لا يقدر عليه، أو يؤذيه في نفسه أو ماله؛ فهذا محل الخلاف، هل هو مكلف أم لا ؟
غير أنهم اتفقوا على عدم جواز الإقدام في حالة الإكراه على قتل إنسان بغير حق؛ لأنه لا يحل له أن يفدي نفسه بغيره.
والإكراه كالخطأ يسقط حق الله تعالى والإثم فيما يفسده على الخلق، مع شغل الذمة بضمان المتلف من حقوق الأدميين.

ودليل التخفيف بالإكراه:

أدلة التخفيف

بالإكراه

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْيَمِينِ﴾ ^(١).

٢- وحديث النبي ﷺ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

٣- وحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢)، أي: إكراه.

٤- أن الأعمال تحتاج إلى نية وقصد، والمكره لا قصد له بهذا الفعل.

٥- أن التصرفات مبنية أحكامها على الرضا: كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرُّعًا عَنْ تَرَاخٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

والإكراه ضد الرضا، والإكراه كما يكون في الأفعال يكون في الأقوال، غير أنها لا تنفذ بالإكراه، فمن أكره على الكفر لا يكفر بنطقه، ومن أكره على البيع لا ينعقد، ومن أكره على الطلاق لا ينفذ وهكذا.

ولذلك قالوا: "أقوال المكره بغير حق لغو".

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢١٩٣)، وابن ماجه ح (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني (انظر: إرواء الغليل ٢٠٤٧).

(٣) النساء - آية: ٢٩.

أحكام الإكراه

أنواع الإكراه

ملجئ

غير ملجئ

شروط تحقق الإكراه

قدرة المكره على تنفيذ ماهدد به

غلبة الظن بأن المكره يفعل ماهدد به

أن يكون الإكراه بغير حق

أن يكون المهدد به عاجلاً

أن يكون المهدد به مما يشق على المكره تحمله

■ ثالثاً: أحكام النسيان:

أحكام النسيان

تعريف النسيان

النسيان في اللغة: ضد التذكر، والحفظ.

وفي الاصطلاح: أن يكون ذاكرًا للشيء وينساه عند الفعل: كمن نقض وضوءه، ونسي ذلك فصلً ظاناً منه أنه متطهر؛ فإنه لا إثم عليه، وعليه إعادة الصلاة بالوضوء، وإن لم يتذكر إلا بعد فوات الوقت.

وكمن نسي صلاة حتى خرج وقتها فذكرها، فيصليها إذا ذكرها، ولا يَأْثُم بالتأخير.

والنسيان من العوارض التي ترفع التكليف مع بقاء الأهلية، ولكن يكلف باستدراك ما نسيه حين التذكر.

أنواع النسيان

والنسيان نوعان:١. النسيان لحقوق الله:

كمن نسي أن يصلي الصلاة لوقتها، فإنه يرفع عنه الإثم، وكمن نسي فشرب أو أكل في نهار رمضان؛ فإنه لا يفطر، لكن يجب عليه أن يتدارك ما نسيه، فإذا تذكر الصلاة وجب أن يؤديها متى ذكرها، وإذا أكل وشرب في نهار رمضان وتذكر وجب أن يمسك ويمتنع عن الأكل.

ويفرق العلماء بين من نسي فعل المأمور، ومن نسي فعل المحظور في باب العبادات.

فمن نسي وترك المأمور من فروض الصلاة أو الصيام والحج لزمه الإتيان به، ولا يبرأ إلا بفعله، بخلاف من فعل محظوراً ناسياً؛ فإن الله لا يؤاخذ به بذلك، ويكون بمنزلة من لم يفعل؛ فلا إثم عليه.

٢. النسيان لحقوق الأدميين:

وحقوق الأدميين لا تسقط بالنسيان؛ لأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة والتضييق.

فلو أتلف مال إنسان أو أكله ناسياً أنه لغيره وجب ضمانه، مع أن الإثم ساقط لإتلافه مال الغير المحترم.

ومن أدلة التخفيف بالنسيان:

أدلة
التخفيف
بالنسيان

١ - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١).

وفي الحديث أن الله «قال: قد فعلت»^(٢).

٢ - وحديث: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

٣ - وكذلك حديث أن النبي ﷺ قال: «من أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله، وسقاه»^(٤).

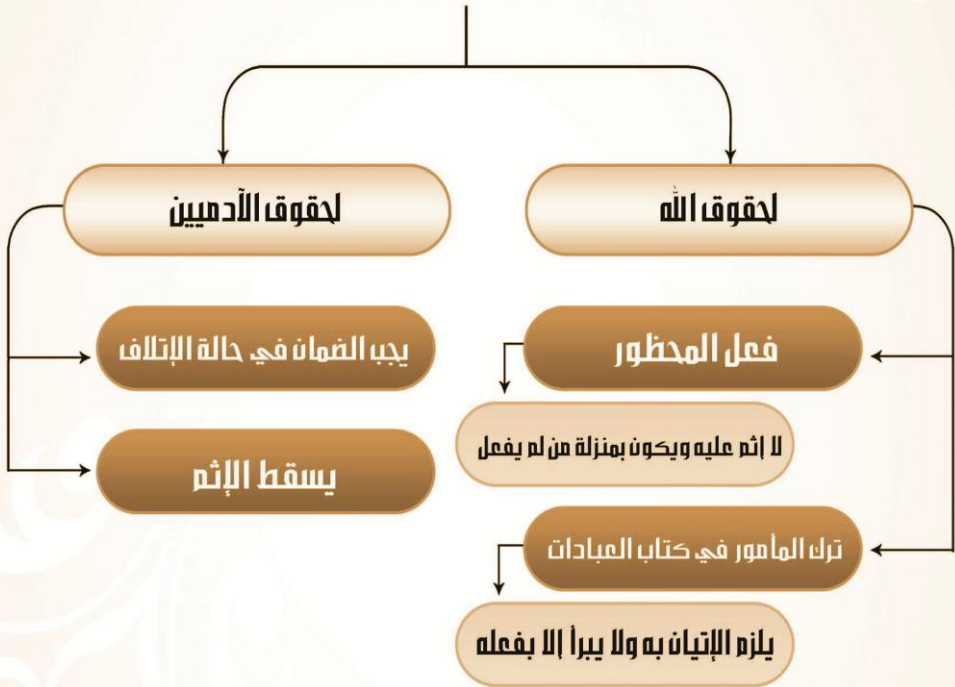
(١) البقرة - آية: ٢٨٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري ح (٦٦٦٩) واللفظ له، ومسلم ح (١١٥٥).

أحكام النسيان



٢٧. ومن مسائل الأحكام في التبّع يثبت لا إذا استقلّ فوقع

الشرح

وضع الناظم هذا البيت لبيان قاعدة فقهية وهي قول الفقهاء: "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"^(١).

قاعدة يثبت

تبعاً ما يثبت

استقلالاً

والتبّع: هو المشارك لغيره في الحكم.

وقوله: "يثبت لا إذا استقلّ فوقع" معناه: أن التابع له حكم متبوعه، والحكم لا يثبت له لو كان مستقلاً، وإنما اكتسبه من تبعه لغيره. وقولهم: "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً".

الاستقلال: الانفراد بالحكم وحده.

والتبّع هنا هو أن يشارك غيره في الحكم، فيدخل معه في حكمه. أو هو ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره.

وعليه فإن معنى القاعدة:

معنى القاعدة

أن الشيء قد يكون له حكم حال الانفراد عن غيره، ولكن إذا اشترك مع غيره وتبعه، فإنه يكون حكمه كحكم متبوعه، ولا يصح هذا الحكم له لو كان منفرداً.

(١) انظر: "القواعد" لابن رجب (ص ٢٩٨).

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها، فلا تفرد بحكم، فلو أفردت بحكم لثبت لها حكم آخر. فالتابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً هو تابع له في الحكم، لا ينفك عن متبوعه.

وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها، فيقال: إنها ثابتة على وجه التبع.

ومن فروع هذه القاعدة:

الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس، مع أنه لا يجوز ابتداء الصلاة بعد طلوعها؛ لأن الصلاة آخرها تابع لأولها بالجواز هنا.

والشمر لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه، ولكن إذا بيع ثمر حائط غلب عليه الصلاح، وكان فيه شيء قليل مما لم يصلح جاز بيعه معه؛ لأنه ثبت له حكم آخر تبعاً لغيره.

وللفقهاء ألفاظ أخرى تدل على القاعدة أو قرينة منها كقولهم: "قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً، ولا يثبت قصداً"^(١)، وقولهم: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"^(٢).

والشروط الشرعية المطلوبة في المتبوع لا يجب استيفاؤها في التابع، بل يتساهل في ذلك؛ لأنه قد يكون للشيء شروط معينة في ذاته، وأما إذا ثبت تبعاً لشيء آخر، فيكون ثبوته ضرورة ثبوت متبوعه؛ ولذلك قالوا: "لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع"^(٣).

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ١٢٠)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ١٠٣).

(٢) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ١٢٠)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ١٠٣).

(٣) انظر: "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" د/ محمد الزحيلي (١/ ٤٦٨).

ويستدل للقاعدة بما يلي:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً

قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

٢ - وحديث ابن عمر أيضاً «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها: نهى البائع والمبتاع»^(٢).

قال ابن حجر: "والجمع بين حديث التأبير، وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو

الصلاح سهل: بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة،

وهذا واضح جداً"^(٣).

(١) أخرجه البخاري ح (٢٢٠٤)، ومسلم ح (١٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ ح (١٥٤٣)، ومسلم ح (١٥٣٤).

(٣) "فتح الباري" (٤ / ٤٠٣).